

ضمانات تعزيز دور المعارضة البرلمانية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2016

احمد طييب استاذ محاضر - أ- جامعة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

taileb.ahmed@yahoo.fr

ملخص:

نود في هذه الورقة العلمية ان نوضح بمنهج مقارنة وبمقاربة سياسية دستورية انه قد لا ترقى هذه التحولات السياسية و الدستورية الى مستوى يجعل المعارضة البرلمانية احد العوامل التي تنسجم مع تحديات المؤسسة التشريعية ، كما حدث في بعض البلدان على غرار الجزائر، اذا لم ترقى الى مستوى الفعل الديمقراطي الحقيقي، والتي ترتبط ارتباطا عضويا بمكانتها ودورها ودرجة هيكلتها وتأثيرها داخل البرلمان وخارجه، وهو ما تعاني منه العديد من الديمقراطيات الحديثة خاصة في الصراع التقليدي بين المعارضة والسلطة والمواالات، وهو ما تترجمه الاغلبية البرلمانية في البحث عن السيطرة على هيكله وتوجيه العمل التشريعي والرقابي لهذه المؤسسة السياسية الدستورية.

Abstract

In this scientific article, we would like to clarify with a comparative approach and a constitutional political approach that it cannot raise these political and constitutional transformations to a level that makes parliamentary opposition one of the factors that are consistent with the challenges. of the legislative institution, as has happened in some countries like Algeria, if it did not reach the level of action True democracy, which is organically linked to its position, its role, its degree of structure and its influence inside and outside the Parliament, which many modern democracies know, in particular in the traditional fight between the opposition, the capacity and the loyalties, which results in the parliamentary majority in the search for his control. Phagocytare direct the legislative and regulatory work for these constitutional political establishment.

مقدمة:

المعارضة البرلمانية احد المقومات الاساسية للبناء الديمقراطي والمؤسساتي، في اطار التفعيل الحقيقي لمبادئ الفصل بين السلطات والتداول السلمي على السلطة، ودولة الحق القانون واستقلال القضاء والمشاركة السياسية الواعية والمسؤولة، في اطار انتخابات دورية شفافة ونزيهة وتمثيلية تضمن حماية حقوق الاقلية السياسية داخل المؤسسات النيابية، حيث تشكل المعارضة البرلمانية بنية اساسية للمؤسسة التشريعية واحد المكونات الاساسية المؤثرة في التوجه البرلماني، وبذلك يختلف مستوى تأثيرها في الاداء التشريعي والرقابي للبرلمان حسب الاطار الدستوري والتشريعي الذي تحضي به، وكذا طبيعة النظام السياسي السائد من حيث مكانة المؤسسة التشريعية والثقافة السياسية السائدة ومستوى النضج الديمقراطي.

لذلك نريد ان نؤكد على اهمية الموضوع في كون المعارضة البرلمانية ليس اعترافا دستوريا او قانونيا فحسب، بل ثقافة وسلوك سياسي يجعل من المعارضة البرلمانية الية لاثراء العمل التشريعي

وتعزيز العمل الرقابي، وادوات للحوكمة البرلمانية وتوازن اداء العملية السياسية داخل البرلمان وخارجه، والجزائر من الدول التي شهدت تحولا ديمقراطيا فيه الكثير من المراحل، سواء على الصعيد الدستوري او السياسي الممارساتي، حيث مازالت مستويات النضج الديمقراطي لم تتضح معالمها، رغم ان المؤسس الدستوري الجزائري في كل تعديل كان يحاول تعميق المسار الديمقراطي، وذلك بتعزيز مقوماته في مقدمتها قدرات ومكانة السلطة التشريعية.

لكن الحيز الدستوري الذي تحضي به المعارضة السياسية و البرلمانية على وجه الخصوص، لا يرقى الى مستوى تحديات المرحلة الراهنة خاصة على المستوى التشريعي والرقابي، رغم محاولات المؤسس الدستوري الجزائري في اخر تعديل 2016 اعطاء بعض الضمانات الدستورية للمعارضة البرلمانية لتوسيع مشاركتها في العمل البرلماني. وهو ما نسعي الى تحليله في هذه الجزئية و البحث عن العلاقة الموجودة بين الاعتراف الدستوري بحقوق المعارضة البرلمانية، والممارسة السياسية التي تتطلب ابعادا فنية ثقافية حضارية ديمقراطية اكثر منها قانونية، وذلك في اطار الاشكالية التالية:

الاشكالية: كيف يمكن تعزيز حقوق وضمانات المعارضة البرلمانية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2016؟

والاجابة على الاشكالية تكون في اطار التساؤلات التالية:

✓ ما هي حدود المعارضة البرلمانية في الدساتير المقارنة؟

✓ ما هي ابرز ضمانات المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري 2016 في الجزائر؟

✓ كيف يمكن تعزيز هذه الضمانات في ظل التحولات الساسية الراهنة في الجزائر؟

والاجابة على هذه التساؤلات تكون في اطار تحديد المتغير التابع والمستقل في هذه الدراسة، حيث يمكن صياغة هذه العلاقة الطردية بين المتغيرين في الفرضية التالية:

الفرضية الرئيسية: كلما كانت الاصلاحات الدستورية تهدف الى تعميق المسار الديمقراطي، و زيادة مستوى النضج السياسي على صعيد المشاركة والتمثيل والرقابة، كلما كانت البيئة السياسية اكثر ملائمة لتطبيق وتعزيز وترقية الضمانات الممنوحة للمعارضة البرلمانية سواء في اثناء التشريع او في تحريك العمل الرقابي الفعال في المؤسسة التشريعية.

الفرضية الاولى: يرتبط أداء المعارضة البرلمانية داخل المؤسسة التشريعية عضويا بمستويات النضج والديناميكية و الفاعلية للمعارضة السياسية بكل مؤسساتها في هيكلتها و عمقها الاجتماعي وعلاقاتها في البيئة السياسية.

الفرضية الثانية: ضعف و خترق المعارضة السياسية في الجزائر من طرف السلطة يرهن تعزيز حقوق المعارضة البرلمانية سواء بقله الدعم داخل البرلمان او بتحول وخروج المعارضة عن المؤسسات السياسية والدستورية في اطار شعبي او حركات اجتماعية.

و في اطار حدود الاشكالية والعلاقة بين متغيرات الدراسة يمكن هندسة الموضوع بالشكل التالي:

✓ مقدمة.

- ✓ المحور الاول: مفاهيم اساسية في المعارضة البرلمانية.
- ✓ المحور الثاني: مكانة المعارضة البرلمانية على ضوء التحولات الدستورية والسياسية في الجزائر.
- ✓ المحور الثالث: نماذج دستورية عن اهم حقوق المعارضة البرلمانية.
- ✓ المحور الرابع: رؤية ساسية ودستورية لتعزيز دور المعارضة البرلمانية في الجزائر على ضوء التجارب المقارنة.
- ✓ الخاتمة.

المحور الاول: مفاهيم اساسية في المعارضة البرلمانية

يختلف الفقه الدستوري وكذلك الادبيات السياسية في تعريف المعارضة البرلمانية، حيث يعتبر الكثير من الفقه ان المعارضة البرلمانية هي امتداد عضوي للمعارضة السياسية خارج البرلمان، في حين هناك جدل حول التكتلات البرلمانية والمجموعات التي تنشأ داخل البرلمان، والتي تكون في الكثير من الاحيان لا تتماشى مع توجهات المعارضة السياسية خارجه، مما جعل الكثير من علماء السياسة يعترفون بحقوق المعارضة البرلمانية التي تنشأ داخل البرلمان بصورها المختلفة، بينما تبقي علاقاتها خارج البرلمان خاضعة لاعتبارات تتعلق بطبيعة النظام الساسي وعلاقته بالمعارضة بكل مؤسساتها وتوجهاتها.

لم يفرق الفقه الدستوري بين المعارضة البرلمانية والمعارضة السياسية صراحة ، غير أن حقوق هذه الأخيرة وواجباتها ارتبط بالعمل التشريعي والرقابي للسلطة التشريعية، وذكرت هذه الآليات في الباب المخصص لهذه السلطة ، مما يوضح أن المقصود منها هو: " تلك المجموعات من النواب سواء المنتمية الى أحزاب أو غير المنتمية ، في وظيفتها التشريعية والرقابية الفعلية، والتي لا تعبر بالضرورة على التوجهات السياسية و الادبولوجية للسلطة التنفيذية في تأثرها بالنخبة الحاكمة".

أما لمعارضة بشكل عام يقصد بها مجموعة من الأفكار والآراء والسلوكات والمواقف الصادرة عن أشخاص طبيعيين أو عن تنظيمات منظمة أو غير منظمة مناوئة لنظام الحكم، فالمعارضة من الناحية الاصطلاحية لها معني شكلي وموضوعي، فالمعنى الشكلي لمصطلح المعارضة يشير إلى الهيئات والقوى التي تراقب عمل الحكومة وخطتها و التي تهدف إلى الحلول محلها، أما في معناها الموضوعي فهو انتقاد الحكومة ومراقبة خططها من طرف الهيئات والقوى التي تمثل المعارضة العضوية. أما المعارضة البرلمانية بشكل خاص فهي مجموعة من نواب البرلمان التي تنشط تحت غطاء حزب سياسي أو ائتلاف سياسي وتكون في مواجهة الأغلبية البرلمانية التي تؤيد برنامج الحكومة، فالأحزاب السياسية إما أن تكون في المعارضة فتلعب دور المراقبة والمحاسبة على الحزب الحاكم أو تكون في الحكومة فتعمل على تنفيذ برنامجها الذي انتخبت من أجله.⁽¹⁾

ومن هنا يمكن التمييز بين المعارضة البرلمانية كوظيفة يقوم بها النائب مهما كان انتمائه السياسي والحزبي.

لذلك حدد الفقه الدستوري في تحديد أبعاد هذا المصطلح ثلاث مستويات أساسية:

- المعارضة البرلمانية كحالة : من حيث أنها أقلية انتخابية في تبنيها آراء معارضة ومخالفة للمشاريع المقدمة لها.

- المعارضة البرلمانية كعلاقة: في علاقتها بالحكومة ومختلف التشكيلات البرلمانية، فهي التي لا تنتهي إلى الأغلبية البرلمانية التي تدعم السياسات التي يقدمها من يملكون السلطة، سواء الحزب الحاكم أو من يوالونه من التشكيلات الأخرى.

- المعارضة البرلمانية كوظيفة: وهو ما يناط بها من حلول وبدائل ومناقشات للقوانين، والمساهمة في العمل التشريعي والرقابي، وتأثيرها على توجيه وعقلنة السياسات العامة في برنامج الحكومة. من خلال هذه المستويات يرى الأستاذ ناجي عبد النور أن: "المعارضة البرلمانية هي مجموعة ممثلة في البرلمان مكونة من نواب وأحزاب ومستقلين، وأيضا مجموعات نيابية غير ممثلة في الحكومة وتختلف معها ولا تدعمها بشكل منتظم، تساهم في العمل البرلماني على مستوى التشريع والمراقبة وإيجاد الحلول والبدائل للسياسات، وهذه الصفة تشكل المعارضة البرلمانية سلطة مضادة للحكومة على المستوى الدستوري، وتسعى في حدود وظيفتها المحددة في الدستور والنظام الداخلي على تقديم البدائل لسياسة الحكومة".⁽²⁾

كما عرف الفقه المغربي المعارضة البرلمانية على أنها: "امتداد ديمقراطي مباشر أو غير مباشر، للأحزاب السياسية والنقابات وقوى اقتراحية، وسلطة تقرير ومراقبة دستورية، تضطلع بمهامها في العمل البرلماني والحياة السياسية، وتساهم على وجه الخصوص في الوظائف البرلمانية، في التشريع ومراقبة العمل الحكومي، والإدارة الحكومية الموضوعية تحت تصرف الحكومة، كما تساهم في العمل الدبلوماسي البرلماني".⁽³⁾

كما يرى Yves Surrel أستاذ العلوم السياسية في جامعة باريس 2 أن المعارضة البرلمانية:

- هي موقف مؤسسي ، مقنن إلى حد ما وفقا للأنظمة.
- إنه مرتبط بالأغلبية الحقيقية ، فهو يصوت ضد الأغلبية.
- وظيفة خاصة في النظام السياسي تشير إلى جميع القوى السياسية التي ترغب في تولي السلطة من خلال تقديم بديل للحكام في المكان.

- إنها مسألة ممارسة وظائف النفوذ والسيطرة، حتى الاستيلاء الفعلي للسلطة.⁽⁴⁾ وعليه اعتبر الفقه القانوني الفرنسي أن منح المعارضة البرلمانية مجموعة من الحقوق ، هو فكرة دستورية جيدة لحماية الأقلية في البرلمان، مبرزا ذلك من خلال مجموعة من الآليات المعيارية التي تحدد مكانتها الوظيفية في البرلمان منها :

- التكوين السياسي والقانوني للمعارضة البرلمانية وعلاقتها بالمجموعات البرلمانية.

- الاعتراف المعياري للمعارضة في إطار محدد.

- تكريس قانوني للمعارضة بشكل تدريجي.
 - شروط تشكيل المجموعات البرلمانية لا غني عنه في تشكيل المعارضة البرلمانية.
 - متطلبات الحد الأدنى المشترك في المعارضة.
 - شرط الإعلان يرافقه قائمة بأعضاء المجموعة المعارضة.⁽⁵⁾
- هذه الأبعاد النظرية تشير إلى أن المعارضة البرلمانية هي الأقلية التي تنشأ داخل المؤسسة التشريعية، في توجهاتها وخياراتها إزاء العمل التشريعي، وإزاء السياسات العامة للحكومة أو مخططها، وذلك في إطار منظم داخل هياكل البرلمان في حدود الضمانات الممنوحة لها دستورا أو في النظام الداخلي لغرفه.

المحور الثاني: مكانة المعارضة البرلمانية على ضوء التحولات الدستورية والسياسية في الجزائر

إن الاعتراف بحقوق المعارضة على الصعيد الدستوري يعد مؤشرا قويا على تمكين الأقلية في البرلمان وحمايتها، خاصة في الدول الديمقراطية التي تقوم على أساس قيم المساواة وتكريس دولة الحق والقانون، لأن الفقه الدستوري يعتبر في المفهوم العام للسلوك البرلماني البرلمان أن القوى الفاعلة فيه تنقسم إلى فئتين، هما الحكومة وأغلبيتها البرلمانية الموالية والمعارضة، وهو ما كرسته الدساتير والأنظمة المقارنة ليس على الصعيد الدستوري فقط وإنما على المستوى العملي التشريعي، حيث تسند على سبيل المثال في بريطانيا رئاسة لجنة المالية والميزانية للمعارضة، كاقوى اعتراف بحقوقها من خلال وزن هذه اللجنة في المحاسبة والتدقيق.

إلا أن تعزيز مكانة المعارضة البرلمانية لا يزال قيد التفعيل في عديد الدول السائرة في طريق التحول الديمقراطي، حيث تعد مكانتها من الأبعاد الفعلية والعملية لترسيخ النظام الديمقراطي، واحترام التعددية السياسية الفعلية وحقوق الأقلية، لأن الواقع بها لا يزال على مستوى النصوص الدستورية والتشريعية فقط، كما هو الحال في الجزائر من خلال التعديل الدستوري 2016، في محاولة من المؤسس الدستوري إلى تمكين المعارضة في مجال إثراء التشريع وتحريك آليات الرقابة البرلمانية، وكذا الرفع من مستوى التمثيل وتعزيز المسار الديمقراطي في الجزائر.

انطلاقا من مهام السلطة التشريعية من الناحية الدستورية كما جاء به المؤسس الدستوري الجزائري بداية من دستور 1996، أنه يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حسب المادة 112 من دستور 2016، كما نصت المادة 113 من ذات الدستور على أن يراقب البرلمان عمل الحكومة وفق الشروط المحددة في الدستور، وأضاف هذا التعديل نص المادة 114 التي حددت حقوق المعارضة البرلمانية، حيث نجد في مقدمة هذه المادة أن هذه الأخيرة تتمتع بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، وهو محل تحليلنا لمكانتها ومستوى تأثيرها في التشريع والرقابة في هذا الفصل من الدراسة.

أولا: تطور مكانة المعارضة البرلمانية في مختلف التعديلات الدستورية في الجزائر

لم تشير ايا من التعديلات الدستورية السابقة الى حقوق المعارضة صراحة ، ما عدا ما رتبط ضمنيا بآليات رقابة السلطة التشريعية على اعمال السلطة التنفيذية، و مظاهر العلاقة بينهما بخصوص التشريع و توجيه السياسات العامة، حيث نصت (المادة 38 من دستور 1963) ان " : يمارس المجلس الوطني مراقبة للنشاط الحكومي بواسطة : الاستماع للوزراء داخل اللجان، السؤال الكتابي، السؤال مع المناقشة او بدونها". لكن في اطار الحزب الواحد لا وجود للمعارضة فكيف تكون الرقابة.

كما جاء ايضا في احكام (المادة 99 من دستور 1978) : " ترتكز المؤسسات السياسية المنتخبة في جميع المستويات على مبدا الجماعية في المداولة، والاعلانية في القرار والوحدة في التنفيذ، يتطلب تطبيق هذا المبدأ على نطاق المؤسسات الحزبية، والوحدة في العقيدة والارادة والانسجام في العمل ". لكن كل هذا في اطار الجمع بين هياكل حزب جبهة التحرير الوطني واجهزة الدولة، حسب ما جاء في نص المادة التي سبقتها 98. الا ان ما جاء من آليات رقابة السلطة التشريعية من خلال استجواب الحكومة في قضايا الساعة حسب المادة 161، والسؤال ايضا حسب المادة 162 منه ، يؤكد توجيه السياسة العامة في هذا الاطار والديولوجية بعيدا على المعاضة والتنوع والاختلاف.

اضاف اول دستور في عهد التعددية 1989 بعض الآليات الدستورية لعلاقة السلطة التشريعية بالسلطة ، التنفيذية في باب الرقابة، وفي محاولة من المؤسس الدستوري اعطاء اكثر حيوية وديناميكية للعمل التشريعي والاداء الرقابي للبرلمان، في عهد التعددية لكن الامر يرتبط ببداية التحول الديمقراطي، الذي لم تتضح الياته بعد، فيما يخص الفصل بين السلطات تكريس دولة الحق والقانون، وبروز فعلي للمعاضة وحقوق الاقلية البرلمانية، كانت مجرد استجابة دستورية لتحولات ابرزها خارجية في تبني النظام الديمقراطي، و النهج الليبرالي في المجال الاقتصادي ، دخلت بعدها الجزائر في فراغ مؤسستي بعد توقيف المسار الانتخابي في فيفري 1992.

لتعرف الجزائر تعديلا دستوريا بعد هذه المرحلة، كان الغرض منه تعميق المسار الديمقراطي في الجزائر، والتحكم في آليات التحول والتغيير التي كانت تكاليفها باهضة من الناحية السياسية، تجسدت في دستور 1996 اعتماد برلمان بغرفتين في محاولة من المؤسس الدستوري جعل السلطة التشريعية اكثر ديمقراطية بمبدا التشريع والرقابة على درجتين، والحد من هيمنة السلطة التنفيذية والاعلانية البرلمانية التابعة لها، حيث اضاف المؤسس الدستوري بعض الضمانات لتعزيز الاداء الرقابي للبرلمان، بالموازات اعتماد صراحة الاحزاب السياسية بدل جمعيات ذات طابع سياسي (المادة 42)، والاخذ بمنصب رئيس الحكومة وثنائية السلطة التنفيذية.

مما يجعل الاداء الرقابي ينصب على رئيس الحكومة وطاقتها وبرنامجه السنوي ومخطط عملها، بدلا من مسؤولية رئيس الجمهورية ووحدة السلطة التنفيذية وتبعية رئيس الحكومة او الوزير الاول، كما كان الحال عليه في الحزب الواحد، مما جعل المعارضة البرلمانية تلعب ادوار متباينة من خلال آليات الرقابة، منها الاستجواب لاعضاء الحكومة في قضايا الساعة واستماع الجان لاعضائها (المادة 133)، وكذلك الاسئلة الكتابية والشفوية المادة (134)، اضافة الى بيان السياسة العامة وملتزم رقابة ينصب

على الحكومة (المادة 135)، يؤكد على التوجه السياسي الى تفعيل حقوق المعارضة في البرلمان وتمكينها من ادوارها التشريعية والرقابية، لكن بقيت المرحلة في طور التحول لان المعارضة البرلمانية ترتبط اساسا بنضج المعارضة السياسية عموما، و النظام الانتخابي وكذا تعزيز المسار الديمقراطي.

الا ان هذه التوجهات السياسية اجهضت في التعديل الدستوري 2008، اين رجعت الجزائر بموجبه الى الحزب الواحد، بتكريس احادية السلطة التنفيذية بتقديم رئيس الجمهورية لبرنامج، وتعيينه للوزراء باستشارة الوزير الاول، هدم ذلك التعديل ثنائية السلطة التنفيذية ومسؤولية رئيس الحكومة على طاقمه وبرنامج، وهو ما اثر ايضا على مكانة السلطة التشريعية ودورها الرقابي والتشريعي، خاصة في ظل مواجهة رئيس الجمهورية، لان كل السياسات العامة تاتي في هذا الاطار وما على الوزراء الا التنفيذ والوزير الاول الا التنسيق، مما جعل الحديث على مكانة المعارضة البرلمانية ودورها التشريعي امر شكلي، مادامت الاغلبية تساند برنامج الرئيس وتسعي الى تجسيده.

من خلال هذا التطور الدستوري لمكانة السلطة التشريعية وعلاقتها بالسلطة التنفيذية، ندرك ان الامركان يتعلق بازمة تحكم في اليات التحول الديمقراطي، من خلال الفصل بين السلطات وتكريس دول الحق والقانون، وبناء تعددية سياسية فعلية في اطار هندسة انتخابية تضمن الشفافية والحرية والنزاهة، ولم يهتم المؤسس الدستوري بحقوق الاقلية واعطاء دور اساسي للمعارضة السياسية، بالشكل الذي يمكنها من اخذ موقع فعال ومؤسسي منظم داخل البرلمان، خاصة في ظل هيمنة السلطة التنفيذية وبرنامج الرئيس والتفاف الاغلبية على تجسيده.

ثانيا: المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري 2016

جاء التعديل الدستوري 2016 في ظل ظروف وطنية ودولية خاصة، الحث على ضرورة تعميق المسار الديمقراطي في الدول العربية، بخلق ضمانات دستورية تركز من خلالها اليات الديمقراطية بشكل فعلي، والذي يعد السلوك البرلماني وحقوق الاقلية المعارضة بها اهم مؤشر له، مما دفع المؤسس الدستوري الجزائري الى تبني حقوق دستورية للمعارضة بشكل مباشر، سعيا منه الى تمكينها على مستوى التشريع وتفعيل الاداء الرقابي للبرلمان، ولو على مستوى النص الدستوري، لان الواقع العملي شيء يتطلب تقاليد وثقافة سياسية وديمقراطية بالاساس. وهو ما كرسته المادة 114 من هذا التعديل، حيث نصت على مايلي:

تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية،

لاسيما منها:

- ✓ حرية الرأي والتعبير والاجتماع.
- ✓ الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان،
- ✓ المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية.
- ✓ المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة.
- ✓ تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان.

✓ إخطار المجلس الدستوري، طبقاً لأحكام (المادة 187 الفقرتان 2 و 3 من الدستور)، بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان.

✓ المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية. (6)

تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة. يوضح النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان كيفية تطبيق هذه المادة.

في قراءة دستورية أولية قبل التطرق الى تطبيقاتها في النظام الداخلي حسب الحالات، يمكن القول ان المؤسس الدستوري وضعها في باب السلطة التشريعية، اي المقصود المعارضة البرلمانية على وجه التحديد، وجاءت بعد المادة 113 التي تحدثت على ان البرلمان يراقب عمل الحكومة وفقاً للشروط المحددة في (المواد 94 و 98 و 151 و 152 من دستور 2016). كما يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في (المواد من 153 إلى 155 من الدستور) ، اي الدور الاساسي لها حسب المؤسس الدستوري هي المساهمة في الاداء الرقابي للبرلمان، كوظيفة اساسية للمعارضة وذكر ايضا في متن المادة 114 مشاركتها بصفة فعلية في العمل التشريعي.

هذه الضمانات حضيت باهتمام كبير سواء من طرف فقهاء القانون الدستوري او سياسيين من المعارضة او الموالاة في الجزائر، حيث ذهب الاستاذ سعيد مقدم وهو موظف دولي ايضا الى القول بان الالتزام بهذه الضمانات الدستورية امر مهم جدا في مسار تكريس حقوق المعارضة البرلمانية، ويقول: "وبغض النظر عن طابعها، فواجبات المعارضة تخضع لقواعد سياسية وسلوكية اخلاقية، فهي لا تدخل في مجال التحديد القانوني المنصوص عليه في الاحكام الدستورية او الانظمة البرلمانية فحسب، بل تتعداه لتشمل كافة البرلمانين بممارسة مسؤولياتهم في ظل احترام الدستور، وكافة الانظمة القانونية سارية المفعول في المجتمع، كالالتزام بامتناع عن استعمال العنف كمنهج للتعبير السياسي، والابتعاد عن اي تصرف غير دستوري او مخل بالنظام الداخلي لسير البرلمان، فعملها ينبغي ان يندرج وفق روح التسامح المتبادل والبحث عن الحوار والمنافسة البناءة والمسؤولية". (7)

هي نظرة دستورية في الممارسة وليس النص في تواجد الاقلية المعارضة في البرلمان وعلاقتها بالاغلبية، حيث تشكل هذه الضمانات فرصة لاكبر قدر من الحرية والمشاركة الفعالة في تطوير اداء البرلمان، سيما في مجال جودة التشريع وشفافية ونزاهة الرقابة على اعمال الحكومة، لان الامر ليس تقني فقط وانما هي ممارسة فعلية لها اثر واضح على مكانة السلطة التشريعية في الجزائر، بعد هذا التعديل الذي مس عدة جوانب قد تساعد المعارضة على تعزيز مكانتها داخل هياكل البرلمان، والتصرف كآطار مؤسسي وليس تصرفات فردية او حزبية ضيقة. كما يري المختص في القانون الدستوري مسعود شهبوب ان: "يجب ان نوضح ما قصد المؤسس الدستوري من هذه الاحالة، هو تحديد كيفية تطبيق المادة 114 من الدستور ليس لاضافة حقوق جديدة او حقوق اضافية للمعارضة او تقييد اي من هذه الحقوق، هكذا تمت دسترة منظومة الحقوق الخاصة بالمعارضة البرلمانية، وتمثلت هذه الاضافة في ترقية حقوق

المعارضة الى حقوق خاصة بها، او الى قانون اساسي لها، لقد احدث التعديل الدستوري 2016 تطورا هاما في المركز القانوني للمعارضة البرلمانية وفي وظائفها⁽⁸⁾.

هذا تأكيد على اجماع الفقه الدستوري على ان الاعتراف الدستوري بحقوق المعارضة البرلمانية، هو تنويع للمسار الديمقراطي في الجزائر على مستوى النص، لكن تبقى الممارسة تحتاج الى المزيد من النضج، لان الامر يتطلب نظام ديمقراطي حقيقي حتى يكون للمعارضة شان في التشريع والرقابة. وهو ما ذهب اليه رئيس الكتلة البرلمانية لحركة حماس السيد ناصر حمدادوش بقوله: "يعتبر دور المعارضة وفاعليتها في الحياة السياسية ضرورة وطنية في اطار التدافع والتنافس، الذي يفضي لتحقيق الرقابة الشعبية والسياسية لمنع الفساد وتحقيق التنمية، كما ان النضال من اجلها اخذ مسارا طويلا من اجل الاعتراف الدستوري واقرار بعض حقوقها مؤسسيا، كما جاء به تعديل 2016 من خلال المادة 114 وهي خطوة متقدمة ولو نظريا ورمزيا، من اجل احداث التوازن بين الاغلبية والمعارضة، وبعيدا عن القراءات التفكيكية والتحليلية للأدوار المجردة للمعارضة، ومدى تطابق الإمكانيات مع الصلاحيات، ونسبة التقاطع بين مركزها الدستوري ودورها الواقعي، فإن الاعتراف الدستوري بالوجود المؤسسي للمعارضة لا يكفي لأداء هذه الأدوار، وفق ما تشير إليه الإرادة المعلنة للمشرع في الكتلة النصية الجديدة⁽⁹⁾.

هو اعتراف من احد اعضاء احزاب المعارضة البرلمانية في الجزائر في هذه العهدة الانتخابية، حيث يرى ان المسألة دستورية بحتة فيها الكثير من الرمزية، لان النضال كان طويلا في سبيل هذا الاعتراف، لكن تبقى الممارسة تحتاج الى المزيد من الامكانيات والحريات والتمثيل، حتى نصل الى التوازن الطبيعي بين الاغلبية والمعارضة في البرلمان، التي تنعكس على الاداء التشريعي والرقابي للبرلمان. وعليه يمكن القول ان ماذهب اليه الفقه الدستوري الجزائري يعد مرحلة حاسمة في تاريخ تكريس حقوق المعارضة على الصعيد المؤسسي، حيث يعد الارتقاء بهذه الحقوق على مصاف النصوص الدستورية يعد مكسبا قانونيا ورمزيا.

حيث لم ترقى دول ديمقراطية كفرنسا الى حد تفصيل هذه الحقوق على المستوى الدستوري، وتركت ذلك للنظام الداخلي للبرلمان، وهي ارادة من المؤسس الدستوري الجزائري الى احداث توازن بين الاغلبية والمعارضة في السلوك البرلماني، وحماية الاقلية والحد من سلطة الاغلبية، لكن على الصعيد الممارساتي الامر لايزال فيه العديد من التحديات، ابرزها مبادئ تتعلق بتكريس النظام الديمقراطي وتعميق مساره، من دولة الحق والقانون والفصل بين السلطات والتعددية السياسية الفعيلة، وثقافة وتنشئة تؤسس الى انتخابات دورية نزيهة وشفافة دورية وتمثيلية. ومن جهة اخرى لابد من العودة الى ثنائية السلطة التنفيذية، وسلطة رئيس الحكومة في تعيين طاقمه وبرنامجه، مما يجعل مساءلته امام البرلمان اكثر وضوحا مما هي عليه في اطار احادية السلطة وبرنامج رئيس الجمهورية، واعطاء حرية اكثر للمعارضة في تحريك اليات الرقابة المختلفة، وتمكينها اكثر في المبادرة بالتشريع في القضايا الوطنية، اكثر مما هي موجه بعد تعديل 2008 الذي اعطي هيمنة اكبر للسلطة التنفيذية، وسلطة اقوى للمعارضة

البرلمانية الموالية لهذا البرنامج بدل المساهمة والاثراء والمبادرة والنقد والتقييم، الذي يساعد على اثراء وجودة العمل التشريعي.

المحور الثالث : نماذج دستورية عن اهم حقوق المعارضة البرلمانية

نريد في هذه النقطة ان ندرج على سبيل الاستشهاد ببعض التجارب الدولية في حقوق المعارضة البرلمانية، وذلك في سياق نظري من اجل الاستدلال بوجه مقارن على حالة الجزائر، وذلك بهدف ربط اداء المعارضة البرلمانية بالسياقات الدستورية والسياسية في الدول، لان تكريس هذه الحقوق جاء بشكل تدريجي وبفعل تحولات وتعديلات دستورية، جعلت من المعارضة البرلمانية جزء من توازن الاداء التشريعي والرقابي للبرلمان.

اولا: نموذج عن حقوق المعارضة في بريطانيا:

اثبتت الممارسة السياسية في المملكة المتحدة عن نموذج قوي ومثالي عن المعارضة السياسية عموما والبرلمانية بوجه خاص، حيث لم ينص الدستور العرفي على حقوق صريحة للمعارضة البرلمانية، لكن من خلال الباب المخصص للحكومة والمعارضة الذي جاء فيه ان الحزب الذي يحصل على اكبر عدد من المقاعد وليس بالضرورة الاصوات في انتخاب عام، او يحضى بدعم اعضاء مجلس العموم يدعى من طرف التاج الى تشكيل حكومته، وفي الحالات التي يفشل فيها حصول اي حزب على الاغلبية المطلقة، يجوز تشكيل حكومة اقلية.

والحزب الذي يليه في الفوز باكبر عدد مقاعد يعترف به رسميا بوصفه معارضة صاحبة الجلالة، او المعارضة الرسمية بقيادة زعيمه وما يعرف بحكومة الظل، التي يقوم اعضاءها بالتحدث في الموضوعات التي يتحمل مسؤولية الحديث عنها وزراء الحكومة المختصون، واطباء اي حزب اخر وكذلك اي عضو من اعضاء البرلمان المستقلين، فيؤيدون الحكومة او يعارضونها وفقا لتعليمات حزبه او ارائهم الشخصية. ان الحقوق الممنوحة للمعارضة البرلمانية في بريطانيا متميزة دستوريا، حيث لا يوجد نموذج اقرب لهذا الاعتراف الدستوري، حيث يحضى زعيم المعارضة من الحزب الاكبر تمثيلا باجريقارب اجر الوزير اضافة الى الاعتراف الدستوري له، واعطاء المعارضة الاموال والامكانيات اللازمة للقيام باعمالها البرلمانية، او حتى خارجه من زيارات للوزارات او تكليف الخبراء والمستشارين للقيام بالدراسات وجدوى السياسات المنتهجة من طرف الحكومة، كما ان رئيس الغرفة في مجلس العموم يستقيل من الحزب الذي ينتمي اليه بعد انتخابه، وهذا لضمان قدر من الشفافية في توزيع الوقت للمعارضة واحترام حقوقها، وضمان حصول المعارضة على المعلومات التي التي تحتاجها مثل الاغلبية.⁽¹⁰⁾

هذا و تحضى المعارضة في بريطانيا بقدرة دستورية وسياسية رهيبة في مساءلة الحكومة، حيث تشارك بقوة في اللجان البرلمانية المختصة، وقائد المعارضة هو الذي يقترح اسماء المعارضة في اللجان، حيث يوجد عدد معتبر ومتخصص من اللجان الدائمة ترسخت كعرف في البرلمان البريطاني، ولجان التقصي واللجان المؤقتة التي لا يتوقف انشاؤها مدة عمر العهدة البرلمانية، كما تشكل الاسئلة

والاستجواب احد الاليات الرقابية الفعالة، والتي حدد الدستور البريطاني وقتها بساعة الاسئلة يوم الاربعاء، كما تساهم المعارضة في تحديد مواضيع المناقشة حسب تمثيل كل حزب في ثلثي وقت الدورة. كما يتميز السلوك البرلماني في بريطانيا بان المعارضة ثقافة وممارسة اكثر منها نصوص مكرسة، حيث ان درجة هيكل المعارضة في بريطانيا وقوتها والاعتراف الرسمي بها، يجعلها اكثر قوة في الضغط داخل البرلمان، ويساعدها في ذلك النظام البرلماني والصلاحيات الواسعة للسلطة التشريعية، حيث يتيح مجلس العموم عددا من الفرص لفحص سياسة الحكومة فحفا دقيقا من جانب المعارضة، مما يجعلها تسحب بعض التدابير من البرلمان، كما تستطيع المعارضة من خلال كل وسائل الرقابة على الحكومة، ان تحجب الثقة عنها برفض اقتراح تعتبره الحكومة حيويا لسياستها لدرجة انها تعتبره معيار للثقة، كرفض التصويت عن المبالغ المالية للمرافق العامة.⁽¹¹⁾

هذه صورة عن المكانة الدستورية للمعارضة في بريطانيا التي تعتبر نموذج عالمي في تكريس حقوق المعارضة البرلمانية، ومشاركتها الفاعلة في التشريع والرقابة بتقويم عمل الحكومة ومساءلتها ومحاسبتها سياسيا، ولم يبق النموذج مجرد حقوق مكرسة لان كل ما يرتبط بها فهو من قبيل العرف، ولكن رغم ذلك استطاعت ان تجعل منها شريك سياسي يعكس راي الاقلية في البرلمان وتحافظ على حركية وحيوية الاداء البرلماني.

ثانيا: نموذج عن حقوق المعارضة في فرنسا:

لم يرد في التجربة الدستورية اي تكريس صريح لحقوق المعارضة البرلمانية، سواء في دستور الجمهورية سنة 1958 وكذلك التعديل الدستوري 2008، الا ان ما ورد فيه من احكام تتعلق بصلاحيات الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، والاليات الممنوحة لهما بموجب احكام المواد 24 الى غاية المادة 51 الفقرة 2، والتي اعطت صلاحيات واسعة يمكن للمعارضة البرلمانية ان تلعب من خلالها دورا حيويا في التشريع، حيث نصت على سبيل الحصر المادة 51 الفقرة 1 من ذات الدستور ان: "ستحدد القواعد الاجرائية لكل مجلس داخله، وسوف تعترف بان جماعات المعارضة في المجلس المعني، فضلا عن جماعات الاقليات لديها حقوق محددة".⁽¹²⁾

هي احوالة فقط للنظام الداخلي لتحديد حقوق المعارضة، وهو ما يعطي الاغلبية فرصة لبلورة هذه الحقوق بشكل محدود يخدم مصالحها في البرلمان، في حين لم يرق المؤسس الدستوري الفرنسي الى ترقية ودسترة هذه الحقوق وتفصيلها، ليتم تطبيقها عن طريق التنظيم الداخلي للمجلس، وهذا ما يفسر تاخر الاعتراف بحقوق المعارضة كضمانات دستورية في فرنسا، وهي اسباب ترجع لطبيعة النظام وهيمنة السلطة التنفيذية في فرنسا لعقود.

الا ان النظام الشبه الرئاسي في فرنسا يعطي الاغلبية البرلمانية اكثر قوة وتأثيرا في تمرير السياسات الحكومية، رغم تاثر المؤسس الدستوري الفرنسي بالتجربة الانجليزية، الا ان الممارسة اتبنت ان سيطرة السلطة التنفيذية في فرنسا لسنوات طويلة القى بظلاله على تطور حقوق المعارضة البرلمانية، لذلك جعل حقوقها غائبة في التعديل الدستوري ففي 23 جولية 2008، وهو وضع اعتبره الفقه

الدستوري غاية في الخطورة لان الاصلاح شمل جوانب عديدة منها الدفع بعدم الدستورية والسلطة التشريعية ايضا.

رغم تعزيز مكانة البرلمان في الاصلاح الدستوري الفرنسي الاخير، الا ان حقوق المعارضة غائبة بشكل كبير، وهذا الاصلاح يخدم الاغلبية البرلمانية وبالتالي الاغلبية السياسية الرئاسية، رغم ان الجمعية الوطنية اعتمدت قرار من شأنه أن يسمح لمختلف الجماعات السياسية أن تعلن نفسها لصالح الحكومة الأغلبية أو المعارضة ثم الاعتراف بحقوق معينة في الأخير، بما في ذلك عرض التقارير البرلمانية لغرض الحصول على منصب الرئيس أو المقرر للجان التحقيق، لكن المجلس الدستوري عارضه في قراره رقم 537 المؤرخ 22 يونيو 2006. (13)

لذلك اكد الفقه الفرنسي على ضرورة الاقتداء بالطابع المؤسسي للمعارضة البرلمانية كما هو الحال في بريطانيا، مثل زعيم المعارضة مثل حكومة الظل والسماح له بفتح جلسات السؤال للحكومة، و الرد مباشرة على رئيس الوزراء والمطالبة باستشارة رئيس الوزراء في أسئلة مهمة، ومنح مكافأة مالية لجماعات المعارضة لتمكينها من تمويل العمل والبحث في سياق نشاطهم البرلماني، لذلك اجمع فقهاء القانون الدستوري الفرنسي ان هذا الإصلاح الدستوري الجديد لا يشكل إعادة تأسيس لمؤسسة التشريعية.

لان هذه الترتيبات المؤسسية لا تغير الاضطرابات التي تعاني منها الجمهورية الفرنسية، لذلك احتفظ الإصلاح الدستوري في يوليو 2008 بتعريف برلماني للمعارضة باعتبارها المجموعات البرلمانية التي تمثل الأقلية في واحدة أو أخرى، على عكس النموذج البريطاني الذي يعترف بمعارضة واحدة فقط في الدستور، الذي يحدد جنبا إلى جنب مع مجموعات الأغلبية وجماعات المعارضة، وهو ما جعل الفقه الدستوري يطرح اشكالية عدم وضوح معالم هذه المعارضة في الدستور وانه لا شيء يمنع جماعة الأقلية من دعم الحكومة، وبالتالي أن تكون جزءا من الغالبية البرلمانية للاستفادة من امتيازات محددة.

ثالثا: نموذج عن حقوق المعارضة البرلمانية في الدستور التونسي:

جاء في احكام الفصل 60 من الدستور التونسي 2014 ان المعارضة مكون اساسي في مجلس نواب الشعب، لها حقوقها التي تمكنها من النهوض بمهامها في العمل النيابي وتضمن لها تمثيلية مناسبة وفعالة في كل هياكل المجلس وانشطته الداخلية والخارجية، وتسند اليها وجوبا رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية، وخطة مقرر اللجنة المكلفة بالعلاقات الخارجية، كما لها حق في تكوين لجنة تحقيق كل سنة وترؤسها، ومن واجباتها الاسهام النشط في العمل النيابي. (14)

في قراء لاحكام هذه النص نلاحظ حرص المؤسس الدستوري التونسي على اعطاء المعارضة البرلمانية عددة ضمانات، وعلى قلتها الا ان الفترة الانتقالية في تونس بعد الثورة اسست الى مرحلة جديدة، وذلك في العمل النيابي من خلال التمثيل المناسب للمعارضة في كل الهياكل، للمساهمة في اثراء التشريع وتنشيط العمل الرقابي على الحكومة، وهو خطوة دستورية في بلد شهد سيطرت

السلطة التنفيذية على العمل التشريع لحقبة طويلة، لكن تبقى هذه الحقوق قليلة جدا وتحتاج الى ترقية اكبر، و اكثر دقة وضمان لحقوق المعارضة.

ح- نموذج عن حقوق المعارضة في الدستور المغربي:

جاء في احكام الفصل 10 من دستور المملكة المغربية، ان الاخير يضمن للمعارضة البرلمانية مكانة تخول لها حقوقها، من شأنها تمكينها من النهوض بمهامها على الوجه الاكمل في العمل البرلماني والحياة السياسية، ويضمن الدستور بصفة خاصة للمعارضة الحقوق التالية:-

- حرية الراي والتعبير والاجتماع.
- حيز زمني في وسائل الاعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها.
- الاستفادة من التمويل العمومي وفق مقتضيات القانون.
- المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع، لا سيما عن طريق تسجيل مقترحات قوانين بجدول اعمال مجلسي البرلمان.
- المشاركة الفعلية في مراقبة العمل الحكومي، لا سيما عن طريق ملتصق الرقابة ومساءلة الحكومة، والاسئلة الشفوية الموجهة للحكومة واللجان النيابية لتقصي الحقائق.
- المساهمة في اقتراح المترشحين وفي انتخاب اعضاء المحكمة الدستورية.
- تمثيلية ملائمة في الانشطة الداخلية لمجلسي البرلمان.
- رئاسة اللجنة المكلفة بالتشريع في مجلس النواب.
- التوفر على وسائل ملائمة للنهوض بمهامها المؤسسية.
- المساهمة الفاعلة في الدبلوماسية البرلمانية، للدفاع عن القضايا العادلة للوطن ومصالحه الحيوية.
- المساهمة في تاطير وتمثيل المواطنين والمواطنات، من خلال الاحزاب المكونة لها.
- ممارسة السلطة عن طريق التناوب الديمقراطي، محليا، وجهويا ووطنيا في نطاق احكام هذا الدستور.

ويجب على فرق المعارضة المساهمة في العمل البرلماني بكيفية فعالة وبناءة، تحدد كيفيات ممارسة فرق المعارضة لهذه الحقوق حسب الحالة، بموجب ثوابن تنظيمية او قوانين او بمقتضى النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان. وهو ما اكده الفصل 69 من الدستور المغربي 2011 ايضا، على انه يتعين على المجلسين في وضعهما لنظاميهما الداخليين، مراعات تناسقهما وتكاملهما ضمانا لنجاعة العمل البرلماني، بحيث يحدد نظاميهما الداخلي بصفة خاصة، قواعد تاليف وسير

الفرق والمجموعات البرلمانية والانتساب اليها، والحقوق الخاصة المعترف بها لفرق المعارضة، مع تخصيص رئاسة لجنة او لجنتين للمعارضة.⁽¹⁵⁾

كما يمكن الاشارة ايضا في التجربة الدستورية المغربية في تكريس حقوق المعارضة البرلمانية، الى مسألة مهمة تخص اعضاء مجلس المستشارين المتكون من 90 عضو على الاقل و120 على الاكثر، الذي يقابله مجلس الشيوخ او مجلس الامة كما هو الحال في الجزائر، يتكون فقط من ممثلي الاقاليم والجماعات الترابية (المحلية) وعددهم ثلاث احماس الاعضاء، اضافة الى ذلك خمسان من مجموع اعضاء المجلس ينتخبون من كل جهة هيئات ناخبة تتالف من المنتخبين في الغرف المهنية، وفي المنظمات المهنية للمشغلين الاكثر تمثيلية، واعضاء تنتخبهم على المستوى الوطني هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المجاورين، طبقا لاحكام الفصل 63 من ذات الدستور.

وفي قراءة لذلك ماذهب اليه المؤسس الدستوري المغربي منذ 2011 الى توسيع كبير لحقوق المعارضة البرلمانية، رغم ان النظام السياسي ملكي الا انه اتجه الى نوع من الملكية الدستورية، وهناك تمثيل حقيقي لكل شرائح المجتمع في المولات او المعارضة، وهو ما ترجمته تشكيلة مجلس المستشارين، التي تحضى بتمثيل واسع للمعارضة من خلال النقابات الفاعلة العمالية والمجورين على المستوى الوطني والمحلي، مما يجعل الدرجة الثانية في التشريع والرقابة تحضي بدعم ومشاركة المعارضة البرلمانية، وهو ما يعزز من الاداء البرلماني في التجربة الدستورية المغربية.

وعليه ندرك من خلال هذه الخلفيات النظرية المتعلقة بحقوق المعارضة في بعض الدساتير المقارنة، ندرك حجم التباين في تكريس هذه الحقوق والتي تختلف حسب التجربة الديمقراطية والسياسية في كل بلد، والقيم السياسية التي تحضى بها المعارضة السياسية والبرلمانية خصوصا، وهو ما تسعى الى تحقيقه حتى بعض الدول المتقدمة كفرنسا، من خلال تاثيرها بالنموذج البريطاني في خلق ثقافة سياسة تكرر الاعتراف الرسمي والاساسي للمعارضة في العمل التشريعي والرقابي للبرلمان، حيث اجمع الفقه الدستوري الفرنسي ان التعديل الدستوري الاخير لم يحمل اي ضمانات فعلية لحقوق المعارضة البرلمانية، مما يؤكد ان المسألة تتعلق بالممارسة اكثر منها بنصوص دستورية.

المحور الرابع: رؤية سياسية ودستورية لتعزيز دور المعارضة البرلمانية في الجزائر على ضوء التجارب المقارنة

يبقى لنا ان نرى في الممارسة العملية إلى أي مدى تظل حقوق المعارضة خاضعة للنوايا الحسنة للأغلبية البرلمانية ، ولماذا لا نعطي للمعارضة حقوقها من الناحية العملية من خلال نصوص دستورية واحكام مقرر في الانظمة الداخلية للغرفتين، تخص كل اليات التشريع كقوة اقتراح وفي الرقابة لسلطة رقابة شعبية ، وهذا من خلال النقاط التالية:

اولا: رؤية لتعزيز حقوق المعارضة البرلمانية التمثيلية في الجزائر

- حقوق التمثيل العادل في الهيئات البرلمانية للإدارة والقرار والعمل والعضوية والمشاركة في هيئات صنع القرار في البرلمان ، وتكوين الهيئات وفقا لمبدأ التناسب حتي يكون لها فرصة المساهمة الفعلية في التشريع والاقتراح والتعديل والرقابة.
 - اعطاء ضمانات وصلاحيات اوسع للمجموعات البرلمانية التي تشكلها المعارضة في مجال الاستشارة والعلاقة مع باقي هياكل البرلمان الاخرى.
 - تشكيل لجان تعكس تناسق القوى السياسية وتوزيع رئاسة اللجان بالتناسب ، كما ينبغي اسناد رئاسة لجان نوعية للمعارضة البرلمانية وجوبا ونوابها ومقرريها.
 - اعطاء صلاحيات اكبر للجان البرلمانية وكذا لجان التحقيق وبعثات الاستعلام صلاحيات اكبر، ومكانة لتمثيل المعارضة البرلمانية فيه بكل ديمقراطية وعطاء لها الحق منفردة في تشكيل لجنة تحقيق او بعثة استعلام، وكذا طريقة واثار نفاذ تقاريرها ومتابعة نتائجها.
 - اعطاء المعارضة مجال اوسع في مجال التمثيل الدبلوماسي و المشاركة في الاشغال البرلمانية الدولية والاقليمية و اللجان المختصة في ذلك.
- ثانيا: رؤية لتعزيز حقوق المعارضة المؤسسية في الجزائر
- الحق في المعلومة والوصول الى مصادرها بكل حرية وحماية : على غرار الاغلبية للممارسة حقها لابد ان تكون هناك ضمانات دستورية وقانونية في الوصول الى المعلومات والاطلاع على الملفات كغيرها من نواب الاغلبية، خاصة في اطار عمل اللجان وكذلك لجان التحقيق ودراسة مشاريع ومقترحات القوانين.
 - وجود نصوص قانونية في الانظمة الداخلية حول تخصيص الموارد المالية والإعانات العامة والوسائل المادية اللازمة ودفع النفقات واستردادها.
 - الحق في إعلام الجمهور والوصول إلى نفس وسائل الاتصال ، سواء القناة البرلمانية ، او وسائل الاتصال الخاصة او العمومية الاخرى.
 - حقوق المشاركة في مراقبة والتحقق من الإجراءات والسياسات الحكومية اي دور البرلمان عموما والمعارضة البرلمانية في تقييم تنفيذ السياسات العامة وكذا مشروع الميزانية الوطنية ، من خلال تسهيل اجراءات التقييم والمتابعة الميدانية.
 - اعادة النظر في اليات الاستجواب وطرح الاسئلة وكذا الاثار المترتبة على اثارها ، وكذلك منح المعارضة وقتا اكبر في اثارها، واعطاء اعضاء المعارضة البرلمانية في عدد معين من الاسئلة وستجواب خلال دورة تشريعية.

- اعادة النظر في عدد النواب في اثاره اللائحة وملتزم الرقابة وطريقة التصويت عليها بالاغلبية البسيطة فقط، وكذلك اعطاء حق المعارضة البرلمانية وحدها في اثاره نقاط في اثاره مخطط عمل الحكومة او بيان السياسة العامة، واجراء مناقشة بخصوص ذلك.
- حقوق المشاركة في التشريع والتعديل تكون بشكل متوازن ، من حيث تسهيل اجراءات المبادرة واقتراح القوانين، وكذا اجراءات قبول هذه الاقتراحات ومناقشتها وحق المعارضة البرلمانية في تحضير جدول الاعمال واعطائها مجالا على سبيل الوجوب في الجلسات والدورات العادية والحق في طلب جلسات استثنائية.
- امكانية مشاركة المعارضة البرلمانية في إعداد مشاريع قوانين على سبيل الاستشارة من اجل اثاره هذه المقترحات وتعديلها.
- تعديل نظام التصويت في البرلمان في بعض القضايا التي لا تتطلب فيها المناقشة والتصويت الاغلبية المطلقة، خاصة في اعتماد بعض الاقتراحات وتعديل القوانين والتصويت على اللائحة وملتزم رقابة.

ثالثا: رؤية لتعزيز حقوق المعارضة في مجال الاخطار في الجزائر

- توسيع مجال اخطار المعارضة البرلمانية في مجال الرقابة دستورية القوانين واثاره الدفع امام المحكمة العليا ومجلس الدولة.
- اعطاء اعضاء البرلمان فرديا وجماعيا حق اخطار الهيئات القضائية بكل تجاوزات تحدث سواء في عمل البرلمان او الحكومة، وفق ادلة مادية ومسؤولية فردية وجماعية، مما يعطي للمعارضة البرلمانية فرصة اثاره قضايا فساد امام القضاء.
- اعطاء المعارضة حق اخطار هيئات مكافحة الفساد المختلفة ، وتبادل المعلومات والتقارير معها بهدف متابعة قضايا الفساد التي تدخل في اختصاص البرلمان و في اطار الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية.
- توسيع حقوق المعارضة البرلمانية في اخطار هيئات التدقيق المحاسبي لمجلس المحاسبة وهيئات الرقابة المالية الاخرى.
- الحق في التشاور مع المعارضة البرلمانية قبل أي قرار السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية بحل البرلمان.

وفي الختام نلاحظ من وجهة نظر دستورية وبوجه مقارن، ان المؤسس الدستوري الجزائري رغم اقراره جملة من الحقوق للمعارضة البرلمانية الان اليات عمل البرلمان في المجال الرقابي تشكل قيودا عملية تحول دون لعب المعارضة دورا اساسيا في الرقابة على عمل الحكومة، ورغم امكانية تحريك اليات

الرقابة من طرف نواب المعارضة ، الا ان القبول والمناقشة والتصويت على هذه الاليات واجراءات تنفيذها يجسد سيطرة الاغلبية البرلمانية.

كما ان حماية حقوق الاقلية في البرلمان لم يرقى بها المؤسس الدستوري ، ولم تقرها احكام القوانين الداخلية للغرفتين ، مما يجعل هذه الحقوق مجرد اليات شكلية يعد الاعتراف بها تماشيا مع الدساتير والتشريعات المقارنة، دون ان تكون هناك ارضية واردة سياسية لتجسيدها لجزء من العمل البرلماني المؤسسي الذي يرقى بمستوى التشريع والرقابة. اضافة الى غياب ضمانات واضحة للمعارضة البرلمانية في مجال الرقابة واثارة الوسائل المترتبة عنها مسؤولية الحكومة ، ودون وضوح حدود هذه المسؤولية في العديد من اليات الرقابة كالسؤال والاستجواب والتحقيق وغيرها. يجعلنا نقر على خلفيه هذا الفصل اعادة النظر في تطبيق اليات النظام الديمقراطي، في مقدمتها دولة الحق والقانون والفصل بين السلطات واستقلالية القضاء، وكذا وجود حماية وترقية للحق في الانتخاب بشكل نزيه وشفاف ودوري وتمثيلي، كل هذا يبني مؤسسات دستورية في طبيعتها برلمان مستقل في التشريع والرقابة، هذا المتغير المستقل يكن له تاثير مباشر في المتغير التابع وهو المعارضة البرلمانية وحقوقها ومكانتها في التشريع والتعديل والرقابة.

الخاتمة :

في ختام هذه الدراسة وعلى ضوء التحليل الدستوري والقراءة في الابعاد السياسية لتعزيز مكانة المعارضة البرلمانية في الجزائر، نخلص الى ان المعارضة البرلمانية من حيث الفقه الدستوري والممارسة العملية مرتبطة في جوهرها بفكرة الديمقراطية ومدي تكريس مبادئها الاساسية ، من الفصل بين السلطات ودولة الحق والقانون ، والتداول السلمي على السلطة ، ووجود سقف مناسب من الحقوق والحريات، وكذا تعددية سياسية فعلية وانتخابات دورية حرة شفافة نزيهة وتمثيلية ، لان هذه البيئة الدستورية والسياسية تؤسس الى معارضة سياسية قوية تنبثق عنها معارضة برلمانية فاعلة، تحافظ على مكانتها التشريعية والرقابية وحماية حقوقها في البرلمان امام الاغلبية.

كما نؤكد على ان الدوافع الدستورية لاقرار حقوق المعارضة ليست مسالة قانونية تقنية فقط، وانما نابعة من حقيقة الممارسة العملية ودوافع موضوعية تتعلق بابعاد فنية اجراية، تهدف الى تجسين جودة التشريع وتعزيز الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية بتقييم وتقويم سياساتها ومخطط عملها، وكذا كل تصرفاتها وتجاوزاتها وترتيب مسؤولية على كل افعالها، لان مل هذه الاليات تثار من قبل المعارضة البرلمانية التي تواجه الاغلبية التي تحاول الدفاع على توجهاتها، انطلاقا مما تحوزه من تمثيل وقوة وتماسك داخل البرلمان.

وبعد التحليل الدستوري لمختلف الضمانات الدستورية والقانونية لتكريس المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري المعدل في 2016 سواء المتعلقة بالتشريع او الرقابة البرلمانية، وقفنا على حقيقة الفجوة الكبيرة بين النص والممارسة العملية، حيث تم اقرار مجموعة من الحقوق على المستوي الدستوري بموجب المادة 114 من تعديل 2016، بهدف تعزيز تمثيلها داخل هياكل البرلمان، وحقوق اخرى

تتعلق بدعم مكانتها المؤسسية في مجال التشريع والرقابة بتوفير الامكانيات وحرية الرأي والتجمع والمشاركة في الدبلوماسية البرلمانية، اضافة الى حق اخطار المجلس الدستوري وكلها حقوق رمزية اكثر منها آليات تزيد من دعم وقوة المعارضة البرلمانية.

ولعل ابرز ما خلصنا منه في هذه الدراسة ان جملة الحقوق المكرسة في المادة 114 من دستور 2016، لم تضيف شيئا في مكانة المعارضة البرلمانية على صعيد التشريع والرقابة، وذلك لعدة قيود عملية لا بد من اعادة النظر فيها، منها ما هو مرتبط بالنظام السياسي والعلاقة بين السلطتين والنظام البرلماني السائد، وما يرتبط اساسا من مبادئ النظام الديمقراطي الفعلي، وكذا النظام الانتخابي الذي لا يكرس التميز والتبين والاختلاف، الذي ترتبط نتائجه بمستوى النواب وخياراتهم والتزامهم وطريقة انتخابهم الديمقراطية، التي تقوي روابط الدعم والتأييد من قبل دوائهم الانتخابية، ومختلف الموالين والمتعاطفين مع برامجهم الحزبية او الانتخابية.

اضافة الى القيود العملية المنبثقة من الاجراءات التي تتم من خلالها عملية التشريع والتعديل وتحريك اليات الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية، حيث تسيطر الاغلبية على ابرز هياكل البرلمان وكل الاجراءات المتعلقة بالتشريع فيما يخص اقتراح القوانين، يحضى قبولها او رفضها من طرف مكتب المجلس او باستشارة الحكومة في كل هذه القضايا، وكذلك قضايا التعديل التي تتطلب اجراءات عملية تكون للاغلبية دور كبير في اقرارها ومناقشتها، كما لا يخدم نظام التصويت المعتمد في النظام البرلماني الجزائر توجهات المعارضة ومركزها القانوني والسياسي في الغرفتين، سواء في مشاريع القوانين او اقتراحها او مناسبة عرض مخطط عمل الحكومة او بيان سياستها العامة. وخلصنا ايضا الى استحالة تحريك العديد من اليات الرقابة البرلمانية مثل اللائحة وملتصق رقابة، وكذلك لجان التحقيق والاستعلام ونشر واعتماد تقاريرها، بسبب العراقيل البيروقراطية في الغرفتين ودور الاغلبية والحكومة في اعتماد هذه الاليات وقبول تحريكها، كما تقفز الحكومة على العديد من الاليات كالاستجواب والسؤال لعدم وضوح الاثار المترتبة عليهما بشكل مباشر على مسؤولية الحكومة، كما يعد طرح الحكومة قضايا على سبيل الاستعجال نوع من الخرق للقواعد الديمقراطية في المناقشة والتصويت على هذه القضايا واثرائها خاصة داخل اللجان والاستماع فيها لاعضاء الحكومة.

الهوامش.

- (1): انظر **كوسيلة بومصباح**، مكانة المعارضة البرلمانية في الدساتير المقارنة. مجلة العلوم السياسية والقانون-العدد 31 كانون الثاني/يناير- 9132 المجلد 11، المركز الديمقراطي العربي-ألمانيا-برلين، 2018، ص 276.
- (2): **انظر عبد النور ناجي**، دور المعارضة البرلمانية في مجال اقتراح التشريعات وتطويرها -التجربة الجزائرية نموذجاً-، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الجزء الأول، العدد 2، 2007، 289/290.
- (3): **محمد اشرورو**، مجموعة من السادة نواب أعضاء فريق أصالة ومعاصرة، مقترح قانون تنظيمي تعلق بمكانة وحقوق المعارضة البرلمانية وكيفية ممارستها في العمل البرلماني والحياة السياسية، المملكة المغربية، مجلس النواب، رقم التسجيل 88، 2018، ص 6/7.

(4): **Yves Surel**, l'opposition parlementaire française après la révision constitutionnelle de juillet 2008, Séminaire du Gevipar, Lundi 8 Février 2010, paris, p03 .

(5): **basile ridard**, ipid , p 10.

- (6): الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2016، الحريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 6 مارس 2016، ص 22.
- (7): سعيد مقدم، نحو عالمية حقوق وواجبات المعارضة البرلمانية. مجلة الوسيط، العدد 13، الجزائر: وزارة العلاقات مع البرلمان، 2016، ص 16.
- (8): مسعود شيهوب، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري قراءة في التعديل الدستوري 2016. مجلة الوسيط، العدد 13، الجزائر: وزارة العلاقات مع البرلمان، 2016، ص 26، ص 30-31.
- (9): ناصر حمداوش، المعارضة البرلمانية ورهانات الفاعلية، الموقع الرسمي لحركة مجتمع السلم، <http://hmsalgeria.net/ar/editor/9564-20171004->، الأربعاء 3 أفريل 2019، الساعة 21.19.
- (10): بوزيد لزهاري، المعارضة في النظام البرلماني. مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 13، 2016، ص 66.
- (11): المملكة المتحدة، وثيقة أساسية للدول الأطراف لكل من بريطانيا وإيرلندا الشمالية، في الموقع: hrlibrary.umn.edu/arabic/UkCore.pdf. 21:04، 2019/03/29،
- (12): الجمهورية الفرنسية، دستور 1958 المعدل في 23 جويلية 2008، ص 14.
- (13): **Ridard, basile**, l'opposition parlementaire en france et au royaume. Mémoire mastere 2 droit public comparé européenne, université de paris1, 2008/2009, p56.
- (14): الجمهورية التونسية، دستور 2014، الجريدة الرسمية العدد 157، 10 فيفري 2014، ص 13.
- (15): المملكة المغربية، دستور 2011، قرار للمجلس الدستوري رقم 815.2011 المعلن عن نتائج الاستفتاء في شأن مشروع الدستور، إصدار اتمركز الدراسات وأبحاث السياسة الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو سلسلة نصوص قانونية - شتنبر 2011، العدد 19، ص 38/19.